وسلم يضمن المكره ولو اكرهه على ان يطلق امرأة طلقة واحدة
فطلقها ثلثا وقع ولا يضمن ولو اكرهه على ان يودع ماله فهلك عنده
فالمودع بالخيار ان شاء ضمن المكره وان شاء ضمن المكره ولو اكره
الرجل على ان يقبل تدبير امن مولاه على مال فغرم له ففعل فالعبد
مدبر ذلك الرجل ويغرم قيمته لصاحبه وان كان مكان العبد
جارية حل لذلك الرجل وطئها لانها قد دخلت في ملكه وان امر العبد
رجلا حتى اكره مولاه على التدبير ففعل فالمولى بالخيار ان ضمن الآمر
بنقصان التدبير وضمن له الرجل قيمته وان شاء ضمن الآمر قبل
التدبير ولو اكرهه السلطان حتى قال كل مملوك لملكر فيما استقبل
فهو حر فملك مملوكا عتق ولا يضمن المكره شيئا الا في شيء واحد
وهو ان يكره بالميراث لانه دخل في ملكه حكما لا صنع فيه فلا يمكنه الامتناع
منه وهناك دخل في ملكه بصنعه وقت العتق يمكنه الامتناع منه
ان شاء ملك وان شاء لم يملك خمسة اشياء لا يصح مع الاكراه البيع
والشراء والهبة والاجارة والاقرار **كتاب الخنثى** الخنثى مولود
له ذكر وفرج ويحكم بانه بستة اشياء بالجماع بالذكر والاكتحال
والاحبال والبول من الذكر وبداية البول من الذكر والاكثر منه في قولهما
وعند ابي حنيفة لا عبرة للكثرة وبخروج اللحية ويحكم بانها امرأة بستة

بالحيض

بالحيض والتدميين كثدي المرأة ونزول اللبن فيهما والجماع في
الفرج فان لم يظهر شيء من هذه العلامات فهو خنثى مشكل
واحكامه احكام النساء يقوم في صلوة الجماعة بين صف الرجال
والنساء ويتباع له امة تختنه ان كان له مال وان لم يكن له
ابتاع له الامام من بيت المال جارية فاذا اختنه باعها
وان مات ابوه وترك ابنا وولدا خنثى فللابن بينهما وللخنثى
سهم عند ابي حنيفة وقال الشعبي للخنثى نصف ميراث ذكر و
نصف ميراث انثى وفسر ابو يوسف قوله بتفسيرين كانا ابن
من زوجه فجعل له ثلثة ارباع نصيب الابن فجعل الميراث على
سبعة اسهم للابن اربعة اسهم وللخنثى ثلثة اسهم وتفسير آخر
انه يجعل اثنى عشر سهما سبعة اسهم للابن وخمسة للخنثى
كتاب المفقود رجل غاب ولم يعرف له موضع ولا يعلم انه
حي او ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويؤخذ
من ماله خمسة اشياء نفقة زوجته والاصاغر من ولده والاكابر
الزمني وابويه ان كانوا محتاجين واستيفاء حقوقه والمفقود
احكامه احكام الاحياء ويقضى في ماله في خمسة اشياء ارقاده
مع اسلامه مع اللحوق وحكم الحاكم بتبدد العهد وحلول الدين عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)